

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 398 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على ضبوط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /45/ المنعقدة بتاريخ 24/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجره او المقرر تاجيرها والمستثمر او المقرر استثمارها

المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الحانوت القائم على المحضر 355 منطقته عقاريه ثانية عشر رقم الأبواب 236

محلة حي الاعجام غرب ساحة باب النيرب وبمساحه تقريبيه 2م/19.5/ بمبلغ /11000/ احدى عشر الف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 2- تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجره او المقرر تاجيرها والمستثمر او المقرر

استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الحانوت القائم على المحضر 1842 منطقته عقاريه ثانية عشر رقم

الأبواب 101/2 محلة باب النيرب وبمساحه تقريبيه /11/م 2 بمبلغ /8000/ ثمانية الاف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 3- تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجره او المقرر تاجيرها والمستثمر او المقرر

استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار المستودع القائم على المحضر 1842 منطقته عقاريه ثانية عشر رقم

الأبواب 99 محلة باب النيرب وبمساحه تقريبيه /13/م 2 بمبلغ /10000/ عشرة الاف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 4- تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجره او المقرر تاجيرها والمستثمر او المقرر

استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار المسكن القائم على المحضر 1212 منطقة عقارية ثالثة محلة

الحديقة العامة وبمساحه تقريبيه /324/م 2 بمبلغ /175000/ مائة وخمسة وسبعون الف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا